# إجراءات التقاضي امام محكمة قضاء الموظفين في التشريع العراقي

# Litigation procedures before the Employees Judiciary Court in Iraqi legislation

م.د. نجم عبود فيصل
كلية الامام الأعظم الجامعة- قسم القانون
najamljanabi@gmail.com
م.م. مريم شهاب احمد
a7qubd31tf7d@gmail.com

## الملخص

تعد محكمة قضاء الموظفين احدى تشكيلات القضاء الإداري في العراق، وهي تقوم بدور فعال في حماية حقوق الموظفين من جهة والإدارة من جهة أخرى، والفصل في المنازعات القائمة بينهما، وفي نفس الوقت تعتبر جهة مختصة ومرجع للطعن في القرارات التي يتم فيها فرض عقوبة على الموظف من قبل الإدارة، وان وجود الرقابة القضائية على مشروعية التصرفات التي تصدر من الإدارة تجاه الموظفين يمثل ضمانه مهمة من ضمانات حقوق الموظفين وحرياتهم، لذلك لابد من وجود ضمانات تخص إجراءات التقاضي امام محكمة قضاء الموظفين، على اعتبار ان هنالك طرفين في النزاع المعروض امامها من خلال الدعاوى، ولكي لا يكون هنالك غلبة لطرف معين، وللحد من تعسف الإدارة في قراراتها على موظفيها، ومراعاة الإجراءات الشكلية والموضوعية في الدعاوى المقامة امامها.


الكلمات المفتاحية: تنازع الاختصاص – القضاء الإداري – مجلس الدولة – المحكمة الإدارية العليا – قانون الاثبات.


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

**Abstract**

The Staff Judiciary Court is one of the administrative judiciary formations in Iraq، and it plays an active role in protecting the rights of employees on the one hand and the administration on the other، and adjudicating disputes between them، and at the same time it is considered a competent authority and a reference to challenge decisions in which a penalty is imposed on the employee from Before the administration، and that the presence of judicial oversight on the legality of the behaviors issued by the administration towards employees represents an important guarantee of employees' rights and freedoms، so there must be guarantees related to litigation procedures before the Employees Court، given that there are two parties to the dispute presented to it through lawsuits And so that there is no predominance of a particular party، and to reduce the arbitrariness of the administration in its decisions on its employees، and to observe the formal and objective procedures in the cases brought before it.

Keywords: conflict of jurisdiction - Administrative Judiciary - State Council - Supreme Administrative Court - Evidence Law.

## المقدمة

لمحكمة قضاء الموظفين أهمية كبيرة، فهي تنظر بالطعون للعقوبات الادارية المنصوص عليها بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، على ان يسبق ذلك الطعن بالتظلم خلال ٣٠ يوما ويرد الطعن، فيقيم الدعوى امام المحكمة اعلاه ايضا خلال ٣٠ يوما تبدأ من تاريخ رد التظلم وتبلغ الطاعن بالقرار، وتنظر ايضاً بالدعاوى التي تنشأ من جراء تطبيق قوانين الخدمة المدنية او التي لها علاقه بالوظيفة اوالناشئه عنها.

وعلى اعتبار انها جزء من مجلس الدولة[١] الذي له أهمية كبيرة في إعداد التشريعات وتدقيقها وصياغتها بأسلوب قانوني يسهم في توحيد أسس الصياغة والمصطلحات القانونية في مجال تفسير القوانين والرأي والمشورة القانونية، حيث مارس هذا المجلس دورا مهما ومبدعا في بيان مدلول النص القانوني وتوضيح المبهم وتفسير الغامض والمتعارض منها، فضلاً عن ذلك أنَّ المجلس تولى ممارسة القضاء الإداري المستقل في أحكامه وقراراته دون تدخل من أي سلطة أخرى، محاطاً بحصانة وضمانات كافية تهدف إلى حماية المواطنين بمن فيهم الموظفين، وتأمين حقوقهم التي تتفق مع أحكام القانون، يقابلها حماية حقوق الدولة من خلال التزام الموظفين بواجباتهم، حيث لعبت محكمة قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا دور مهم في الدفاع عن حقوق الموظفين الذين تصدر بحقهم قرارات إدارية تتصف بالتعسف وخرق القانون أو مخالفته، وتصدر خلافاً للقواعد القانونية للقرارات الإدارية والأحكام القضائية، ففي العراق ظهرت منذ زمن بعيد جهات يعهد إليها بحماية

(١) صدر تشريع تغير بموجبه تسمية (مجلس شورى الدولة) إلى (مجلس الدولة) بالتشريع المرقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٥٦) في ٢٠١٧/٨/٧م.


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

حقوق الموظف والدولة في آن واحد بدءً من تشكيل مجلس شورى الدولة وما طرأ عليه من استحداث، إلى حين تشكيل مجلس الانضباط العام وصولاً إلى محكمة قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا.

أهمية البحث.

تكمن أهمية هذ البحث في كونه يسلط الضوء على بعض الأفكار والمبادئ في القضاء الإداري، والتطرق الى معرفة مفهوم القضاء الإداري منذ بدايته وإلى ما وصل إليه الآن، بغية استجلاء الأبعاد والغايات والمقاصد ومحاولة استنباط الأحكام القانونية والأخذ بها في عين الاعتبار في التشريعات ذات الصلة بالجانب الإداري والوظيفي هذا من جهة، إضافة إلى ارتباطه بالجانب العملي من جهة أخرى، وعلاقتها بجانب مهم من جوانب القضاء والاختصاص القضائي ألا وهو المحكمة الإدارية العليا ومحكمة قضاء الموظفين.

إشكالية البحث:

يركز هذا البحث على معالجة المبادئ الإدارية والوظيفة المستنبطة في القضاء الإداري إلا أنه مع الإشارة إلى بعض هذه الأحكام ذات الصلة الوثيقة بالجانب الوظيفي عموماً والموظفين خصوصا إنَّ بعض الأحكام التي قد تصدر بشأنهم تؤدي فيما بعد لهدر حقوقهم أمام جهات معينة.

لذا قد نجد عند دراستنا لموضوع البحث انه بعض التشريعات الحديثة والنظريات قد تكون قاصرة في استيعابها لبعض الحالات العملية التي يصعب تطبيقها في الجانب العملي، مما يؤكد الحاجة إلى سد ثغراتها وعيوبها نظراً لانعكاسها على الواقع العملي، الذي يشير إلى جملة من التساؤلات وهل أن تشكيلات هذه المحاكم واختصاصاتها كافية لاستيعاب هذه التشريعات؟

وما هي علاقتها مع محاكم الدرجة الأولى؟ وهل هي تنظر بكل الدعاوى

التي تقام أمامها؟ أم أنها تنظر بدعاوى معينة؟ فضلاً عن أنه هل يجوز تقام الدعوى بأي فترة ممكنة؟ أم أن هناك مدد معينة لذلك؟

منهجية البحث:

نظرا لأهمية الموضوع فسوف يعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي مستقرأ النصوص التي وردت فيما يخص موضوع الدراسة.

هيكلية البحث:

قُسم البحث إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول: محكمة قضاء الموظفين، ويقسم إلى مطلبين، المطلب الأول التعريف بالمحكمة وتشكيلها واختصاصها، والمطلب الثاني الدعاوي التي تنظرها وشروط قبولها.

أمَّا المبحث الثاني: المحكمة الإدارية العليا وعلاقتها بمحكمة قضاء الموظفين، وقسم إلى مطلبين، المطلب الأول التعريف بالمحكمة الإدارية العليا وكيفية تشكيلها، والمطلب الثاني علاقتها بمحكمة قضاء الموظفين.

ثم نختم هذ البحث بخاتمه تتضمن جملة من النتائج والتوصيات التي توصل لها الباحث.

أهداف البحث:

إكمالا للبحوث المقدمة في ميدان القضاء الإداري ومن اجل معرفة حقوق الموظف المترتبة عن تطبيق قوانين الخدمة المدنية والمركز القانوني له في والوظيفة العامة بشكل عام، ومن أجل تبصير موظفي الدولة بهذا النوع وإثرائهم بالثقافة القانونية ومعرفة حقوقهم ولما كان لتأدية الدولة لوظائفها الداخلية والخارجية يقتضي تطبيق القانون بصورته العامة.


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

## المبحث الأول
## محكمة قضاء الموظفين

كان العراق حتى عام **١٩٨٩**م من الدول التي تطبق النظام ذات القضاء الموحد (الانجلو سكسوني) (لا يوجد في هذا النظام سوى هيكل قضائي واحد يكون لجميع المنازعات، بغض النظر عما إذا كانت تلك المنازعات إدارية أو عادية)[١] والذي يقوم على أساس الولاية العامة للقضاء العادي للنظر في المنازعات القضائية كافة، حيث ان الفقه والقضاء المنازعات إلى قسمين رئيسيين[٢]، منازعات ذات طبيعة إدارية وأخرى اعتيادية، مما أدى إلى وجود نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج حيث يكون القضاء الموحد الاختصاص جميع القضايا المعروضة أمامه، وبهذا تختص محاكم القضاء العادي بالنظر بالدعاوى المدنية والجزائية والأحوال الشخصية كافة، وحسب الأساس المحدد لكل محكمة واختصاصها في قانون السلطة القضائية[٣].

### المطلب الأول
### التعريف بمحكمة قضاء الموظفين

ورد في القانون الأساسي العراقي لسنة **١٩٢٥**م في المادة **٣٧**[٤] حيث نصت على أن «المحاكم المدنية حق القضاء في كل الدعاوى المدنية والجزائية التي تقيمها الحكومة العراقية أو تقام عليها» وأيضاً

(١) د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، دار السنهوري، ط٢٠٢٠: ص٨٥.
(٢) د. محمد طه حسين الحسيني، مبادئ وأحكام القضاء الإداري، دار السلام القانونية، العراق، ط١، ٢٠١٨م، ص ١٥٤.
(٣) د. سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٩م، ص ١٧٣.
(٤) د. محمد علي جواد، القضاء الإداري، دار العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون طبعة، بدون سنه، ص ٢٢.

ورد في قانون أحوال المرافعات المدنية والتجارية رقم **١٩٥٦**م، والذي أشار إلى حق القضاء العادي تجاه جميع الأشخاص وفي كل الدعاوى [١].

إن نشوء قضاء إداري في العراق كان بتأسيس محكمة مختصة بالنظر في الدعاوى الإدارية وذلك بموجب قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم **١٠٦** لسنة **١٩٨٩** [٢].

وتعريف محكمة قضاء الموظفين (هي محكمة مختصة تمارس جزءً من اختصاصات القضاء الإداري، تختص بالنظر في الدعاوي التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية أو القوانين والأنظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف والجهة التي يعمل بها أو في العقوبات الانضباطية التي تفرض عليه من قبل الجهة التي يعمل بها حسب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم **١٤** لسنة **١٩٩١**) [٣] بوصفها جزءً من مهام مجلس شورى الدولة الذي مر بعدة مراحل إلى أن أصبح مجلس يتمتع بالشخصية المعنوية ويرتبط بوزارة حالة لا تتماشى مع مبدأ استقلال القضاء والفصل بين السلطات فلم يعد هذا منسجم مع التطورات التي طرأت على الدولة بوجه عام ومن أجل تلافي هذا التعارض كان لابد للمشرع أن يجعله مستقلاً كما فعلت الدول التي أخذت بالنظام القضائي المزدوج [٤].

ومن التغيرات التي طرأت في تسمية ميدان القضاء الإداري استبدال المشرع

(١) د. محمد علي جواد، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص **٢٢**.

(٢) د. عدنان عاجل عبيد وغازي فيصل مهدي، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الوثائق والكتب، العراق، الطبعة الثالثة، **٢٠١٧**م، ص **١٢٨**.

(٣) المادة التاسعة/ أ قانون مجلس شورى الدولة رقم **١٧** لسنة **٢٠١٣** المعدل.

(٤) د. محمد علي جواد، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٢٧.


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

العراقي تسمية مجلس شورى الدولة ب( مجلس الدولة ) الذي اجازه دستور ٢٠٠٥م في المادة )١٠١(، ليصبح جزءً من السلطات القضائية المستقلة ومختصاً بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة القانونية[١].

حيث بين مجلس شورى الدولة في قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩م، كيفية تشكيل هذا المجلس واختصاصاته وأضاف إليه بموجب التعديل القانوني اختصاص جديد وهو القضاء الإداري لإكمال مهامه الاستشارية والقضائية.

وعند التكلم عن هذا المجلس نجده قد تم تقسيمه إلى هيئات إدارية واستشارية وقضائية، وكل حسب وظيفته وما يهمنا هنا هو الهيئات القضائية والتي تتمثل بمحاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا وهيئة تعيين المرجع، فعند التكلم عن محكمة قضاء الموظفين نجد أن المشرع قد منح بعض الهيئات القضائية لاختصاص في النظر وحسم بعض المنازعات الإدارية المعروضة أمامه، ومن أهم تلك الجهات التي كانت تنظر بهذه المنازعات هي مجلس الانضباط العام الذي يعد نقطة انطلاق ونشوء هذه المحكمة حيث تأسس هذا المجلس بقانون انضباط موظفي الدولة رقم (٤١) لسنة ١٩٢٩م[٢].

حيث إنَّ المشرع اعتبره فيما بعد جزءاً من مجلس شورى الدولة، وفقاً لقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ م، حيث بقى هذا المجلس يمارس اختصاصاته في مجال انضباط موظفي الدولة وفي مجال حقوق الخدمة للموظفين[٣]، واستمر

(١) د. غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م، موسوعة الثقافة القانونية، بغداد، ط١، ٢٠٠٨م، ص ٢٣.

(٢) د. نبيل عبدالرحمن حياوي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون طبعة، بدون سنة، ص ٢٥.

(٣) د. محمد طه حسين الحسيني، مراجع وأحكام القضاء الإداري، مرجع سابق،

الحال هكذا إلى أن صدر التعديل الخامس (لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩م) [١]، بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣م، حيث تم استحداث محكمة قضاء الموظفين حالياً بموجب البند أولا وثانياً وثالثاً من المادة )٧) من القانون.

لذا سوف نبين كيفيه تشكيل هذه المحكمة والاختصاصات التي تمارسها المحاكم الأخرى .

الفرع الأول: تشكيل محكمة قضاء الموظفين

أن هذه المحكمة كغيرها من المحاكم تتشكل بموجب أحكام القانون لها رئيس وهو أما نائب رئيس مجلس شورى الدولة لشؤون القضاء الإداري أو أحد المستشارين، وعضوين دائمين من المستشارين او المستشارين المساعدين وعدد من أعضاء مؤقتين ينتدبون للعمل فيها، ويمكن أن ينتدب لذلك في القضاء الاعتيادي قضاء من الصنف الأول أو الثاني على أن يتم ترشيحهم من قبل مجلس القضاء الأعلى.

ومع ذلك فقد أجاز القانون لمحكمة قضاء الموظفين في حالة الحاجة أو الضرورة إلى تكوين أو إنشاء محاكم موظفين في مراكز المحافظات عن طريق بيان يصدر من قبل وزير العدل بناءً على مقترح هيئة الرئاسة ثُمَّ يتم نشره في الجريدة الرسمية[٢]، حيث إنَّ المشرع أنشأ أربع محاكم في العراق وهي:

١- المنطقة الشمالية: تشمل محافظة نينوى وكركوك وصلاح الدين ويكون مركزها في مدينة الموصل.

٢- المنطقة الجنوبية: تشمل محافظة ذي

---

ص ١٦٠.

(١) المادة ( ٣١) قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل ( مجلس الدولة حالي(.

(٢) د. عدنان عاجل عبيد وغازي فيصل مهدي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ١٣٨.


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

قار والمثنى والبصرة وميسان ويكون مركزها في مدينة البصرة .

**٣**- منطقة الوسط : تشمل محافظة بغداد والأنبار وديالى وواسط ويكون مركزها مدينة بغداد.

**٤**- منطقة الفرات الأوسط: وتشمل محافظة كربلاء والنجف وبابل والقادسية ويكون مركزها في محافظة الحلة[١].

الفرع الثاني: اختصاصات محكمة قضاء الموظفين

عند النظر إلى مجلس شورى الدولة سابقا نجد فيه مجلس انضباط واحد حدد القانون اختصاصه بالنظر في الطعون المقدمة من قبل الموظفين ضد العقوبات والقرارات التي تصدرها الإدارة تجاه موظفيها والتي كانت سابقا من اختصاص الوزير مثل فرض عقوبة التوبيخ وانقاص الراتب وتنزيل الدرجة والفصل والعزل وغيرها من العقوبات التي قد تسبب هدر حقوق الموظفين في بعض الأحيان[٢].

وهذا المجلس هو مجلس انضباط موظفي الدولة رقم **١٤** لسنة **١٩٩١**، والذي تم فيه تحديد واجبات الموظف وبين العقوبات التي يجوز فرضها على الموظفين وما يترتب عليها من آثار وإجراءات بدءً من فرض العقوبة وكيفيه الطعن فيها[٣] .

وللزحم الذي حصل أمام المجلس بسبب الدعاوى أدى إلى التأخر في حسمها والفصل بها، لذا نجد للتعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم **٦٥** لسنة **١٩٧٩** الذي أشار إلى تشكيل محاكم لقضاء الموظفين في المناطق الشمالية والوسطى والفرات الأوسط والجنوبية وقد عالج الحالة وحاول التقليل من

(١) د. محمد طه حسين الحسيني، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، مجلس شورى الدولة/ الماضي، الحاضر، المستقبل / بحث / منشور في مجلة العربية للفقه والقضاء / جامعه الدول العربية، بدون عدد، بدون مجلد، **٢٠٠٩**م.

(٣) د. محمد علي جواد، مرجع سابق، ص ٢٩.

هذا الزخم الحاصل عليها حددت اختصاصاتها بما يلي :

١- تنظر هذه المحكمة في الدعاوى التي يرفعها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام حول الحقوق الناشئة اما عن تطبيق قانون الخدمة المدنية أو القوانين والأنظمة التي تحكم العلاقة بين الجهة التي يعمل بها الموظف( رافع الدعاوى ).

مع ملاحظة أن لفظة الموظف جاءت مطلقة في نص المادة فلا يوجد فيها تقييد أن كان الموظف دائم ام مؤقت[١].

٢- تنظر هذه المحكمة في الدعاوى التي يرفعها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

حيث يتبين من خلال بيان هاتين الفقرتين(١-٢) أن اختصاص هذه المحكمة يمكن اجماله في اختصاصين الأول يتعلق بميدان حقوق الموظف والثاني يتعلق بميدان انضباطه.

اما التطرق إلى القضاء الإداري في فرنسا حيث إنَّ اختصاص محاكم القضاء الإداري هو ذات الاختصاصات التي يمارسها مجلس الدولة نفسه فهي مستشار وقاضي الإدارة العامة فهذا الازدواج في المهمات والوظائف وليد التطور التدريجي الإداري في فرنسا[٢].

اما في مصر فإنَّ مجلس الدولة هو عبارة عن هيئة قضائية حسب ما جاء في الدستور المصري النافذ الذي يختص بالفصل في المنازعات الإدارية أو في الدعاوى التأديبية، وهذا القانون الحالي يعطي المحكمة السلطة بالفصل في المنازعات الإدارية بعد أن كانت اختصاصاته في

(١) المادة (٧) من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣م.

(٢) د. محمد وليد العبادي، القضاء الإداري، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ج١، ط١، ٢٠٠٨م ص ١٧٠.


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ظل القوانين السابقة محددة على سبيل الحصر، فهو ينظر بالطعون المقدمة من قبل الموظفين العموميين بإلغاء القرارات الإدارية الخاصة إحالتهم إلى المعاش أو الاستبعاد أو فصلهم ،وكذلك الطلبات التي يقدمها الأفراد بإلغاء القرارات الإدارية النهائية وكذلك الصادرة منها في منازعات الضرائب والرسوم وكذلك سائر المنازعات الإدارية[1].

## المطلب الثاني

## الدعاوى التي تنظر بها محكمة قضاء الموظفين وشروط قبولها والمدد القانونية المحددة للطعن بأحكامها

الدعاوى التي تنظرها محكمة قضاء الموظفين هي كغيرها من الدعاوى الأخرى التي تنظر بها المحاكم المدنية وغيرها يجب ان تتوفر فيها شروط الدعوى والمدة اللازمة من اجل قبولها أو النظر فيها حسب ما حدده القانون، في هذا المطلب نبين هذه الدعاوى الشروط والمدد من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع كل فرع يتناول حالة مفصلة من هذه الحالات:

الفرع الأول: الدعاوى التي تنظر بها محكمة قضاء الموظفين

سابقاً كان مجلس الانضباط العام أول تشكيله تنحصر واجباته في النظر بالاعتراضات المرفوعة ضد القرارات الصادرة من اللجان الانضباطية لموظفي الدولة المحددة بالقانون رقم **٤١** لسنة **١٩٢٩**م، حيث كان قضاء موظفي الدولة محدد بالمادة( **٥٩**) وبفقراتها الأربع من قانون الخدمة المدنية رقم( **٢٤**) لسنة **١٩٦٠**م، المعدل ولكن عند صدور هذا القانون فإن المادة ( **٥٩**) بفقراتها تمثل قضاء الموظفين بالنسبة للقضاء [2] إضافة

(١) محمد وليد العبادي، المرجع سابق، ص ١٨٠.

(٢) م. علي حسين الثامر السعيدي، سلسلة القضاء الإداري عدد رقم ٤، دار الكتاب

إلى قانون المرافعات المدنية وقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ م، وقانون لإثبات إضافة إلى بعض قرارات مجلس قيادة الثورة المتمثل بهذا الشأن[١] .

لكن بصدور قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩، أصبح الطعن بقرارات المجلس أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التميزية، وعلى أساس ما سبق تبين من ذلك حقيقة أنه لا يوجد قضاء متكامل لموظفي الدولة وقوانينهم متناثرة ما بين قوانين و أوامر بحيث أصبح من الضروري إصدار قانون خاص وموحد لقضاء الموظفين يكون واضح المعالم وان تشكل محكمة وإدارة وموظفين وغيرها من الأمور الأخرى، وعدم وجود أي ضرورة لممارسة قضاء الموظفين من قبل لجان قانونية، وعند الإشارة إلى ما يقرره المجلس عند النظر في الدعاوى اما رد الطعن الواقع أمامه بالقرار الإداري أو إلغائه لأسباب معينة يراها أو تعديل في القرار بالشكل الذي يناسب المنازعة وعادة ما كان ينظر في الدعاوى المدنية التي تنشأ من تطبيق قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠م المعدل طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من هذا القانون[٢]، وكذلك الدعاوى الجزائية التي تدخل ضمن أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام[٣].

اما حالياً فإنَّ محكمة قضاء الموظفين نجدها تنظر الدعاوى التي ينظر بها مجلس الانضباط العام سابقاً ومن خلال النظر في اختصاصات المحكمة نجد أنها تنظر

---

والوثائق، بغداد، بدون طبعة، ٢٠١١م، ص ٦٢.

(١) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري ، بدون دار للنشر، بدون طبعة، ص ٤٠.

(٢) م. علي ثامر السعيدي، سلسلة القضاء الإداري عدد رقم ٤، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٣) د. نبيل عبدالرحمن حياوي، مرجع سابق، ص ١١.


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

في الدعاوى التي يقيمها الموظف بشأن الحقوق الناجمة عن تطبيق قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ م المعدل، كتأخير ترفيع الموظف أو منحه العلاوة أو عدم منحه مخصصات مستحقة أو أي قانون آخر يمنحه حقوق مثل قانون رواتب ومخصصات موظفي الدولة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨م أو قانون الملاك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ م المعدل واي قانون آخر وكذلك تنظر في الطعون التي يرفعها الموظفون ضد العقوبات التي تفرض عليهم والتي جعل المشرع هذه من اختصاص الإدارة، والتي بإمكان الادارة فرضها على الموظف بلفت النظر- إنذار - قطع راتب- التوبيخ، إنقاص الراتب، تنزيل درجة، فصل، العزل، بموجب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١م [١].

الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى أمام محكمة قضاء الموظفين

يجب على الموظف رافع الدعوى أو الطاعن بقرار الإدارة الصادر ضده أن يراعى جملة من الإجراءات والشروط عند رفع الدعوى، إذ أنه عند إقامة الدعوى فإنها تقام على رئيس دائرة يتمتع بالشخصية المعنوية فإن لم توجد هذه الشخصية تقام على الوزير المختص، إضافة لوظيفته لأنه يمتع بالشخصية المعنوية ويجب إقامة الدعوى على جهة تتمتع بالشخصية المعنوية لتلافي رد الدعوى شكلا حتماً.

مع ملاحظة أن شروط قبول الدعوى منها ما يتعلق بالقرار الإداري من حيث وجوده وصدوره ومنها ما يتعلق برافع الدعوى أمام المحكمة إذ يجب أن يتضمن الأمر أو القرار خرقا أو مخالفة للقانون أو الأنظمة أو التعليمات، وكذلك كونه أمرا أو قرار صادر بشكل نهائي وخلافاً لقواعد الاختصاص أو معيبا في شكله أو تضمن خطأ في تطبيق

(١) د. محمد علي جواد، مرجع سابق، ص ٢.


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

القانون والأنظمة أو التعليمات أو في تفسيره أو إساءة أو التعسف في استعمال السلطة مع الإشارة إلى أنه يعتبر في حكم القرارات والأوامر التي يجوز الطعن فيها رفض أو امتناع الموظف عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليه اتخاذه.

من خلال ذلك تبين أنه يشترط في قبول الدعوى أمام هذه المحكمة هو صدوره من جهة إدارية أي إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة والملزمة بقصد ترتيبها أثرا قانونيا، وان يكون قد أحدث هذا القرار تغيراً في المركز القانوني للطاعن.

فهو يولد آثار قانونية تؤثر على المركز القانوني للطاعن اما بالإلغاء أو التعديل[١].

فضلاً عن صدوره من سلطه وطنية مختصة داخليا كانت أم خارجية مادامت صدرت بالاستناد إلى قوانين وطنية فضلاً عن كونه قراراً صادرا بعد نفاذ القانون[٢].

بالإضافة إلى كل تلك الشروط هناك شروط أخرى أو إجراءات يتضمنها قانون المرافعات المدنية بشأن تسجيل الدعوى والرسوم المنفصلة عنها ولتسجيلها في السجل الأساسي وغيرها من ذلك، مع انه وجوب تبليغ الموظف المعني تحريريا بهذا الأمر بتاريخ ثابت اي اخذ توقيعه على ذات الأمر وبأي صيغة أخرى للتبليغ بتاريخ معين .

ويمكن للباحث وضع ملخص للشروط الشكلية والموضوعية التي تتضمنها عريضة الدعوى وكما يأتي:

١- اسم المدعي وشهرته ومحل اقامته الذي يصلح للتبليغ.

٢- اسم المدعى عليه (الوزير او

(١) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، بدون دار نشر، بدون طبعة، سنة ١٩٩٠م، ص ١١٦.

(٢) الباحث القانوني خميس عثمان خليفة المعاضيدي، المرشد لقرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة وقرارات المحكمة الإدارية العليا، دار الكتب والوثائق، بغداد، ط١، ١٠١٦م، ص ٢٥٠.


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الجهة الغير مرتبطة بوزارة او المدير العام) مع اضافة عبارة (اضافة لوظيفته) مع الحرص على مراعاة توجه الخصومة.

٣- موجز الدعوى مع بيان الامر محل الطعن، بالاضافة الى بيان السند القانوني لاقامة الدعوى .

٤- الطلب من المحكمة بالغاء الامر او القرار الاداري محل الطعن كونه جاء مخالفا للقانون ومجحفاً بحقه.

٥- التركيز على المدد القانونية المحددة لتقديم الطعون لتلافي رد الدعوى من الناحية اللشكلية.

٦- للمتضرر تمييز قرار الحكم خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ التبلغ به امام المحكمة الادارية العليا.

٧- حضور المرافعات وعدم تركها للمراجعة .

الفرع الثالث: المدد القانونية المحددة للطعن بقرارات المحكمة

تقام الدعوى أمام محكمة قضاء الموظفين خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغ الموظف بالأمر أو القرار المعترض عليه إذا كان داخل العراق، و(٦٠) يوما إذا كان خارجه [١]، حيث يتبين أهمية المدة التي لا تسمع الدعاوى المشار إليها بعد مضي مدة ٣٠ يوما من تاريخ تبليغ الموظف بالأمر أو القرار المعترض عليه إذا كان داخل العراق و (٦٠) يوم إذا كان خارجه.

لذلك يترتب على الموظف أو وكيله مراعاة التقادم المانع من سماع الدعوى والذي هو مرور الزمان المانع من من سماع الدعوى (اي إقامة الدعوى خارج المدة القانونية المحددة بالمادة ٣/٥٩ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ م المعدل)، فإذا أقيمت الدعوى بعد ٣٠يوما من تاريخ التبليغ بالأمر ردت الدعوى شكلاً لأنها مقامة خارج المدة القانونية ولا يجوز إقامتها ثانية لمرور المدة القانونية لإقامة الدعوى.

(١) قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ م المعدل.


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

## المبحث الثاني
## المحكمة الإدارية العليا وعلاقتها بمحكمة قضاء الموظفين

نتناول في هذا المبحث دراسة المحكمة الإدارية العليا وعلاقتها بمحكمة قضاء الموظفين نتناول في المطلب الأول التعريف بالمحكمة الإدارية العليا وكيفية تشكيلها واختصاصاتها، اما في المطلب الثاني يتم فيه البحث عن علاقة هذه المحكمة بمحكمة قضاء الموظفين والقوانين التي تستند إليها المحكمة في إصدار قراراتها وذلك كالآتي:

### المطلب الأول
### التعريف بالمحكمة الإدارية العليا وكيفية تشكيلها

سابقا كانت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في العراق مؤلفة من رئيس ومستشارين حيث تعقد برئاسة رئيس المجلس أو برئاسة احد نائبيه في حال غيابه، تعقد أينما كانت ويشارك فيها ويحضر بعض المستشارين المساعدين دون أن يكون لهم حق التصويت وعليه كانت تعتبر قبل قانون التعديل الخامس لمجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ أعلى هيئة في المجلس، حيث تباشر جملة من الاختصاصات المختلفة في مجال التقتين وإبداء الرأي كذلك في مجال القضاء الإداري بصفتها التميزية[١].

يتبين من ذلك أنه كان الطعن بقرار محكمة القضاء الإداري وقرار مجلس الانضباط العام تميزاً لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة خلال مدة معينة حددها القانون حيث يكون قرار هذه الهيئة باتاً وملزما.

ويشترط لصحة انعقاد جلسات هذه الهيئة هو حضور أكثريه أعضائها، وهي الأكثرية المطلوبة لصدور قرارها[٢]، وإذا تساوت الأصوات يكون الترجيح

(١) د. محمد علي جواد، مرجع سابق، ص ٢٤.
(٢) د. محمد طه حسين الحسيني، مرجع سابق، ص ١٥٩.


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

للجانب الذي صوت معه الرئيس.

ما بعد التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم **١٧** لسنة **٢٠١٣** م تم استحداث المحكمة الإدارية العليا تعتبر أعلى هيئة قضائية وهي محكمة عليا جديدة جعلها المشرع في قمة هرم محاكم مجلس شورى الدولة، وتمارس في وظائفها وظيفة المحكمة الاتحادية في القضاء العادي من جهة درجتها بين المحاكم الإدارية، ومن ناحية أخرى أصبح التقاضي في المنازعات ذات الطبيعة الإدارية على درجتين كل درجة تختص بها محكمة وهذا بدل على أهمية هذا الأمر ومدى انعكاسه على القضاء الإداري في العراق واستكماله[١].

اما مصر حيث تعد المحكمة الإدارية العليا هي أعلى محكمة في محاكم القسم القضائي لمجلس الدولة حيث تم إنشاء هذه المحكمة بقانون رقم **١٦٥** لسنة **١٩٥٥** لتكون جهة الطعن تميزاً بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري والمحاكم الابتدائية من جهة والتوحيد القضاء واتجاهه ومنع التناقض في هذه الأحكام من جهة أخرى، وأيضا تثبيت ودعم مبادئ القانون الإداري[٢].

اما في فرنسا بمجلس الدولة الفرنسي يتكون من قسمين هما القسم الإداري للفتوى والتشريع والقسم القضائي بالنسبة إلى المحاكم الإدارية الاستئنافية فإن الأحكام الصادرة بها يجوز الطعن بها تميزاً لدى مجلس الدولة الفرنسي بوصفه محكمة تمييز ويقتصر دوره في هذه الحالة على التأكد من صحة تطبيق القانون وتفسيره من خلال بيان ما تقدم سوف نتعرف على تشكيل المحكمة الإدارية العليا، والاختصاصات المناطة بها والقوانين التي تطبقها المحكمة في إصدار

(١) د. عدنان عاجل عبيد و غازي فيصل مهدي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٢) د. سالم بن راشد العلوي، مرجع سابق، ص ١٠٩.

قراراتها، وذلك بثلاث فروع:

الفرع الأول: تشكيل المحكمة الإدارية العليا

تشكل المحكمة الإدارية العليا في بغداد وتنعقد برئاسة رئيس المجلس أو من يخوله من المستشارين وعضوية ٦ مستشارين و أربعة مستشارين مساعدين يسميهم رئيس المجلس وفقاً لشروط محددة في القانون لتولي هذه المهام والمناصب.

اما طبقاً لقانون مجلس الدولة في مصر فإن مقر المحكمة يكون في مدينة القاهرة ويرأسها رئيس المجلس اما في حالة غيابه أو خلو منصبه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس وتؤلف المحكمة من عدة دوائر تصدر كل دائرة أحكامها من خمسة مستشارين وتكون بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون، وتشكل من ثلاثة مستشارين.

اما في فرنسا فيعتبر مجلس الدولة الفرنسي احد اهم تنظيمات القضاء الإداري الفرنسي ويكون على رأس الهرم القضائي فهو مستشار للإدارة وقاضي المنازعات الإدارية ويمارس مهام المحكمة العليا إزاء جميع المحاكم الإدارية في فرنسا[١].

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الإدارية العليا

ان المشرع العراقي قد أعطى لهذه المحكمة الدرجة الأولى في محاكم مجلس شورى الدولة وقد منحها نوعين من الاختصاصات أحدهما يتعلق بالطعون على الأحكام القضائية والآخر بمسائل التنازع، حيث نصت المادة ٢/ رابعاً فقرة ج على أنه[٢] «تمارس المحكمة الإدارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة

(١) د. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ج١، ط٣. ٢٠١١م، ص ١٧٥.

(٢) قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ م المعدل.


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

**١٩٦٩**م عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين»، حيث نجد من ذلك على أنه محكمة التمييز الاتحادية تنظر في القرارات الصادرة من محاكم الاستئناف أو البداءة أو محاكم الأحوال الشخصية، وعليه فتمارس المحكمة الإدارية العليا النظر في الطعون المقدمة إليها تميزا من محاكم القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين وتكون قراراتها ملزمة وباتة[١]

حيث أن المشرع ذلك بنص المادة **٢**/ رابعاً / فقرة ج/ **٢** حول اختصاصها هذا «التنازع الحاصل حول تعيين الاختصاص في النظر بالدعـوى الذي يقع بين محكـمة القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين»[٢] .

اما النوع الثاني فقد نظم اختصاصها فيه في النظر «التنازع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين، صاردين عن محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين في موضوع واحد، إذا كان الخصوم أنفسهم أو كان أحدهم طرفا في هذين الحكمين»[٣].

فطريقة حل التنازع تكون من خلال ترجيح المحكمة الإدارية العليا احد الحكمين أو تقرر لتنفيذه دون الآخر.

اما في حالة التنازع على الاختصاص بين المحكمتين محكمة القضاء الإداري أو الموظفين مع محكمة اعتيادية أخرى، لم يمنح المشرع إلى مجلس شورى الدولة حل التنازع القضائي بمفرده أو إلى محاكم القضاء الاعتيادي لتمارسه بمفرده أيضاً وإنما شراكة بين القضاءين الإداري والاعتيادي لهذا أوجب على تشكيل هيئة

(١) المادة **٧** / ثامناً، من قانون مجلس شورى الدولة رقم **٦٥** لسنة **١٩٧٩** المعدل.

(٢) المادة **٢**/ج /**٢**، من قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم **٦٥** لسنة **١٩٧٩** المعدل.

(٣) المادة **٢**/ رابعاً /فقرة ج / **٣**، من قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم **٦٥** لسنة **١٩٧٩** المعدل.

تسمى (هيئة تعيين المرجح) تختص لحسم هذا التنازع، تتألف من سبعة أعضاء وثلاثة يختارهم رئيس محكمة التمييز الاتحادية من بين أعضاء المحكمة، وثلاثة يختارهم رئيس مجلس شورى الدولة من بين أعضاء المجلس ويجتمع برئاسة رئيس محكمة التمييز ويصدر قرارها بالاتفاق أو الأغلبية ويكون باتاً وملزما [١].

القوانين التي تطبقها المحكمة في إصدارها للقرارات:

إنَّ هذه المحكمة عند إصدارها للقرارات بالدعاوى المقامة أمامها فإنها تطبق القوانين الثابتة والموجودة في القانون العراقي والتي تراعى فيها الإجراءات والكيفية اللازمة للطعن بأحكام المحاكم ومنها

أولاً: تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم **٨٣** لسنة **١٩٦٩** م :

حيث من الضروري البحث في أحكام قانون المرافعات المدنية لبيان مبادئه العامة ومرتكزاته الأساسية التي يقوم عليها، منها التقاضي أمام المحاكم والمرافعة والتحكيم والقرارات المؤقتة والأحكام وطرق الطعن فيها وغيرها من الإجراءات اللازمة لصحة إجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة[٢].

ثانيا : قانون الإثبات رقم **١٠٧** لسنة **١٩٧٩** م :

تنظر هذه المحكمة أيضاً في هذا القانون عند إصدارها للقرارات من حيث طبيعة السندات وحجمها واعتبارها كأدلة إثبات فضلاً عن القرائن القانونية والآثار المترتبة من كل ما ينص عليه قانون الإثبات وسلطة القاضي ودوره في الإثبات[٣].

---

(١) د. عدنان عاجل عبيد وغازي فيصل مهدي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص **١٤٠**.

(٢) د. ادم وهيب النداوي، قانون احكام المرافعات المدنية، دار الواهب للطباعة والنشر والتصميم، بغداد، الطبعة الاولى، سنة **٢٠١٤**م.

(٣) د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ثالثاً : قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م :

بالإضافة إلى القوانين السابقة يعتبر قانون أصول المحاكمات الجزائية من القوانين التي تطبقها هذه المحكمة عند إصدارها للقرارات من ناحية .

تحقيق العدالة وتعقب الحق العام وتوجيه المتهم ومراقبة تنفيذ العقوبة والقواعد المتعلقة بطرق الطعن في الأحكام ومواعيدها وقواعد الاختصاص وغيرها من الحالات التي يحيل فيها الموظف إلى المحكمة نتيجة الأفعال الصادرة منهم وبمخالفتهم لواجباتهم[١].

رابعاً : قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩:

حيث كان اختصاص مجلس شورى الدولة بموجب قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ محدداً في مجال التشريع وإبداء المشورة القانونية واضيف له بموجب التعديل الثاني اختصاص القضاء الإداري لتكمل مهامه الاستشارية والقضائية حسب قانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩[٢].

خامساً : قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ م :

في شأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة العليا ومحكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

## المطلب الثاني
## علاقة المحكمة الإدارية العليا بمحكمة قضاء الموظفين

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الدعاوى التي تنظرها المحكمة الإدارية

الإثبات، دار الواهب للطباعة والتصميم، بدون مكان نشر، بدون طبعة، بدون سنة، ص ١١.

(١) د. سليم إبراهيم حرية وعبد الأمير العكيلي، قانون أحوال محاكمات جزائية، دار العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ج ٢، ط ١، ٢٠٠٨ م، ص٢٠٦.

(٢) د. محمد علي جواد، مرجع سابق، ص ٢٧.


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

العليا بصفتها التميزية والإجراءات المتبعة في ذلك فضلاً عن البحث عن العلاقات القائمة بين المحكمتين وذلك في ثلاث أفرع، الأول عن الدعاوى التي تكون للمحكمة الإدارية السلطة النظر بها والثاني عن الإجراءات المتعلقة بالطعن بالقرارات أمام هذه المحكمة والثالث حول العلاقة بين هاتين المحكمتين وكالآتي:

الفرع الأول: الدعاوى التي تنظرها المحكمة الإدارية العليا تميزاً

بعد أن تم استحداث المحكمة الإدارية العليا بموجب التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩م[1]، حدد بموجبه الدعاوى التي تنظر بها المحكمة بطبيعتها التميزية منها ما يتعلق بقوانين الخدمة المدنية مثل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وقانون الخدمة الجامعية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٨، قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨م وكذلك غيرها من الدعاوى الناشئة عن تطبيق قوانين أخرى مثل قانون الخدمة العسكرية والتقاعد رقم ٣ لسنة ٢٠١١ م وقانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ م وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦م وقانون عائدية الوثائق التي تحمل أسماء مستعارة للمهجرين والمهاجرين رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ م وقانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥م وغيرها من القوانين الأخرى التي لم يحدد القانون طرق الطعن فيها بأي مما ذكر سابقا.

الفرع الثاني: أسباب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وسلطتها تجاه هذه الطعون

أن القرارات التي تصدر من محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين

(١) () قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

تكون قابله للطعن بها تميزاً أمام المحكمة الإدارية العليا خلال مدة محددة عينها القانون والتي سنتطرق لها فيما بعد.

وبما اننا بصدد دراسة محكمة قضاء الموظفين فلا بد من الإشارة إلى أنه قد نص القانون على جواز الطعن بالقرارات هذه المحكمة أمام المحكمة الإدارية العليا وعدَّد اسباب الطعن واجراءاته وسلطة المحكمة الإدارية العليا تجاه هذه الطعون.

من أسباب الطعن لدى المحكمة الإدارية العليا:

١- إذا كان الحكم الصادر من محكمة قضاء الموظفين مخالفاً للقانون أو فيه خطأ في تطبيقه أو تأويله ( اي قيام المحكمة بتمييزه بشكل غير صحيح )[١].

٢- إذا كان الحكم مخالفاً لقواعد الاختصاص وعليه تميزا فمعنى ما تجد المحكمة بأي القضية الموجودة أمامها مخالفة لقواعد الاختصاص كان حكمها قابلاً للطعن خصوصاً إذا كان القانون قد حدد لهذه القضية طرقاً أخرى للطعن بها.

٣- إذا كانت مخالفة لقواعد الإجراء في حالة مخالفتها للإجراءات التي تنص عليها القانون عند نظر الدعوى كان حكمها قابلاً للطعن من قبل المحكمة الإدارية العليا في مجال عدم التسبب أو عدم القيام بإجراء أو عدم سماع أقوال احد الطرفين وغيرها.[٢]

٤- في مجال صدور الحكم مناقض لحكم سابق قد صدر في نفس الموضوع ولكن يجب أن يكون الحكم السابق قد اكتسب درجة الثبات( اي فوات مدة الطعن به تميزاً أمام المحكمة )

٥- إذا كان في الحكم خطأ جوهري فإنه يصبح قابلاً للطعن به أمام المحكمة الإدارية العليا مثل خطأ في فهم الواقعة أو

(١) د. عدنان عاجل عبيد وغازي فيصل مهدي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٢) د. غازي فيصل مهدي، تعليقات ومقالات في نطاق القانون العام، بدون طبعة، بدون سنة، ص ٧٦.

إغفال المحكمة في دفع أو طلب أمر معين في الدعوى وغيرها من الأسباب.

اما بالنسبة إلى الإجراءات المتبعة للطعن بالقرارات وهي:

١. أن قرار محاكم قضاء الموظفين قابلة للطعن فيها تميزاً أمام المحكمة الإدارية العليا خلال( ٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ به أو اعتباره مبلغاً وتعد قراراتها غير المطعون بها وقرار المحكمة الإدارية العليا الصادر نتيجة الطعن باتة وملزمة على الشخص الذي قدم الطعن أن يرفق مع هذه العريضة نسخاً منها حتى يتم التبليغ وتقوم المحكمة بطلب اخباره لدعوى، على أساس انه يجب ان يقدم الطاعن طعنه خلال مدة قانونية حددها القانون وهي(٣٠) يوماً في اليوم التالي للتبليغ بالحكم ثم تتولى المحكمة فيما بعد بالنظر بهذه الطعون وفقاً للقانون. [١]

٢. سلطة هذه المحكمة تجاه هذه الطعون تتمثل بقيام هذه المحكمة برد هذه العريضة التميزية إذا وجدت انها مقدمة بعد مضي المدة القانونية أو أنها مقدمة في موعدها إلا أنها خالية من اسباب الطعن القانونية، او انها تقوم بتصديقها على هذا القرار في حال إذا وجدته موافقا للقانون، أو تقوم بنقض هذا الحكم إذا وجدت فيه سبب من اسباب الطعن التي سبق واشرنا إليها في أسباب الطعن ثم تقوم المحكمة بالإعلان عن نتيجة الدعوى أو نتيجة هذا الطعن التميزي [٢].

الفرع الثالث: علاقة المحكمة الإدارية العليا بمحكمة قضاء الموظفين

نستنتج مما سبق أن علاقة المحكمة الإدارية العليا بمحكمة قضاء الموظفين قائمة على أساس إن هذه المحكمة هي جهة طعن بالقرارات التي تصدر في المحكمة قضاء الموظفين التي تسهو في بعض الأحيان عند إصدارها للقرارات

(١) قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٢) د. محمد طه حسين الحسيني، مرجع سابق، ص ١٦٨.


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

والتي تلحق ضرراً بالموظفين هذا من جهة .

ومن جهة أخرى يدعو إلى أن تقوم محكمة قضاء الموظفين بإصدارها القرارات بدقة من أجل تجنب الطعن بقراراتها أمام المحكمة الإدارية العليا فعند النظر إلى الواقع العملي نجد أن هناك العديد من قرارات المحكمة الإدارية العليا قد أصدرتها نتيجة للطعن الذي قدم إليها من قبل الطاعن باعتبار صفتها التميزية حيث منحها مجلس الدولة بموجب التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ م، دور مهم واعتبرها أعلى جهة قضائية في المجلس حيث يتم الطعن لديها بالقرارات التي تصدر من محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين، خلال مدة معينة حددها القانون وتكون قراراتها ملزمة بشأن الطعن بالتميز. [1]

## الخاتمة

تحرص الدولة بما تضطلع به من وظائف ومهام كثيرة تحتاج إلى تطبيق القانون من قبل جهة مختصة أي لا تتشتت بين جهات متعددة ولا تمارس هذه الوظيفة إلا عرضاً، وقد تتأثر بما تجربه لمصلحة الجهة التي تمثلها.

في ختام هذه الدراسة يمكن أن تخرج مجموعة من النتائج والتوصيات وعلى النحو التالي:

أولاً: النتائج

١- المحاكم تحرص دائما على أن يكون تأهيلها بمستوى يتناسب مع الوظيفة الملقاة على عاتقها.

٢- تعتبر هذه المحاكم من أهم استحداثات مجلس الدولة بموجب التعديلات التي طرأت عليه حيث كان للمجلس دور كبير في المجال القضائي.

٣- تنظيم إجراءات الطعن بالقرارات

(١) د. غازي فيصل مهدي، الحدود القانونية لسلطات محكمة القضاء الإداري في العراق، مجلة العدالة، العدد ٢، ٢٠٠١م، ص ٨٩.


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الصادرة من المحاكم وفقاً للقانون بما يكفل للطرف الحصول على حقه بالوجه الصحيح وعدم خرقه للقانون.

٤- كما تبين لنا أنَّ تشكيل كل هذه المحاكم واختصاصات كل منها وفقا للقانون والتعديلات التي جرت عليه إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن.

٥- كما تبين لنا عند البحث طبيعة الدعاوى التي تنظر بها كل محكمة فضلاً عن تحديد المدة القانونية للطعن بالأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم.

ثانيا: التوصيات

١- النص على ضرورة مراعاة الاختصاصات اللازمة لكل محكمة وعدم خرقها وإلا أدى ذلك إلى مخالفة القانون.

٢- النص على التزام موظفي الدولة في كل القطاعات بموجباتهم وعدم مخالفتها أيضاً لكي لا تترتب عليهم اي عقوبة تؤدي فيما بعد إلى الطعن بقرارات الصادرة بحقهم.

٣- النص على ضرورة مراعاة إجراءات الطعن وأدلة الإثبات والبلاغات والمخالفات والشكاوى وغيرها.

٤- الدعوة إلى تدريس مبادئ القضاء الإداري وعناصره جميعها في كافة ميادين الدراسات كالكليات والجامعات والمعاهد العراقية.

٥- النص على مبادئ العلانية والمساواة بشأن القرارات والأحكام التي تصدر من هذه المحاكم مالم ينص بها على خلاف ذلك من أجل ضمان حقوق الموظفين وعدم انتهاك حقوقهم.

٦- انشاء محاكم في جميع المحافظات للنظر في الدعاوى الإدارية والخاصة بالموظفين وذلك للتخفيف على المحاكم الموجودة في بغداد والسرعة من انجاز الدعاوى وحسم الطلبات المقدمة امامها.


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

## المصادر والمراجع

أولاً: الكتب .

١- د. ادم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، دار الواهب للطباعة والتصميم، بغداد، الطبعة الاولى، سنة ٢٠٠٦م .

٢- د. ادم وهيب النداوي، احكام قانون المرافعات المدنية، دار الواهب للطباعة والتصميم، بغداد، الطبعة الاولى، سنة ٢٠١٤م .

٣- د. سالم بن راشد العلوي، القضاء الاداري ( دراسة مقارنة )، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، سنة ٢٠٠٩م .

٤- د. سليمان محمد الطحاوي، الوجيز في القضاء الاداري ( دراسة مقارنة )، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثامنة، سنة ١٩٦٦م .

٥- د. سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي، قانون اصول محاكمات جزائية، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، الطبعة الاولى، سنة ٢٠٠٨م .

٦- د. عدنان عاجل عبيد وغازي فيصل مهدي، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الوثائق والكتب، العراق، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠١٧م.

٧- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، القضاء الاداري والرقابة على اعمال الادارة، جامعة بغداد، كلية القانون، سنة ١٩٩٠م .

٨- د. علي حسين الثامر السعيدي، سلسلة من القضاء الاداري، مكتبة القانون المقارن، بغداد، العدد الرابع، سنة ٢٠١١م .

٩- د. علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠١١م .

١٠- د. غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان، موسوعة الثقافة القانونية الاولى، بغداد، الطبعة الاولى، سنة ٢٠٠٨م .

١١- د. غازي فيصل مهدي، تعليقات ومقالات في نطاق القانون العام، سنة

٢٠٠٤م .
١٢- د. محمد طه حسين الحسيني، مبادئ واحكام القضاء الاداري، مكتبة زين الحقوقية والادبية ش.م.م، الطبعة الاولى، سنة ٢٠١٨م .
١٣- د. محمد علي جواد، القضاء الاداري، دار العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، سنة ٢٠١١م.
١٤- د. محمد وليد العبادي، القضاء الاداري ( دراسة مقارنة )، دار الوراق للنشر والتوزيع، الاردن، الجزء الاول الاول، الطبعة الاولى، سنة ٢٠٠٨م .
١٥- د. نبيل عبدالرحمن حياوي، قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١م المعدل، المكتبة القانونية، بغداد، سنة ٢٠٠٨م .

ثانياً: البحوث

١- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، توزيع الاختصاصات بين القضاء العادي والقضاء الاداري، بغداد، سلسلة الهائدة الحرة (٤٠) بيت الحكمة ١٩٩٩م.
٢- عصمت عبد المجيد بكر، مجلس شورى الدولة (الماضي، الحاضر، المستقبل)، المجلة العربية للفقه والقضاء / دامعة الدول العربية / العدد الثاني عام ٢٠٠٩م .
٣- د. غازي فيصل مهدي، الحدود القانونية لسلطات محكمة القضاء الاداري في العراق، مجلة بغداد، وزارة العدل، العدد الثاني، سنة ٢٠٠١م .

ثالثاً: الدساتير والقوانين والقرارات

١- القانون الأساسي لجمهورية العراق عام ١٩٢٥م.
٢- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥م.
٣- قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩م المعدل .
٤- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١م المعدل .
٥- قانون مجلس شورى الدولة العراق رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣م المعدل.


ISSN: 2075 - 2954 (Print)